

# لا يُسأل الزاني بِمَن زنا | لفضيلة الشيخ عبدالقادر شيبه الحمد رحمه الله 863

عبدالقادر شيبه الحمد

يقول اذا اعترفت الزانية بفعلته. الا تسأل عن زانِب لا تسأل ابدًا نتبع عورات الناس احنا! احنا بندور بلايا على الناس في حديث في اثر في قصة ما عَز يقول النبي لعنه هزال عمو هزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك - [00:00:00](#)

الحديث ما هو مرتفع عندنا ما نظابط سند. انما وجود اظن في بلوغ المرأة وفي غيره في شرح السلام وغيره. انا والله انما هذا هذا من القاعدة لما جاء الرجلان آآ في رواية ابي هريرة اللي رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة وزيد ابن خلد الجهني - [00:00:20](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ ان رجلا من الاعراب اتى النبي فقال يا نبي الله ناشدتك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقال الاخر اثنين جايين. فقال الاخر وهو اصقه منه. نعم يا رسول الله. اقض بيننا بكتاب الله وازلي - [00:00:39](#)

سابقى ذا. قال قل. قال ان ابني كان عسيفا على الجرع اللي مستأجر مثل السواقين يدخلوا البيوت الان. والاجرة اللي يحطوها من هناك طباخين في البيوت. ان ابني كان مع هذا فزنا بامرأته - [00:00:58](#)

واني اخبرت ان على ابن الرجم اخبرت ان يعني اهل العلم. واخبرت ان فافتديت منه بمئة شاة ووليدة. جارية اعطيتهم عبدة واعطيتهم بيت ولدي فسألت اهل العلم فقالوا على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجل. قال والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب - [00:01:10](#)

الله الوليدة والغنم او الشاة رد عليك. وعلى ابنك جلد مات وتغريب عام. واغدوا يا انيس الى انس ابن الضحاك الاسلمي رضي الله عنه وكان فاذا واغزو يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت ترجمها - [00:01:38](#)

لانه ذكر المرأة ذكر حزة المرأة الدعوة جاب فيها ذكر المرأة فلا بد تسأل المرأة وقال اذا اعترفت الجمعة يعني لو انكرت ما عليها شي وهذا اول حديث في كتاب الحدود. في عتاب الترجم - [00:01:53](#)

وكذلك الغامدية الغامدية ما قال لها مين اللي زنبك؟ ابدًا. الجهني ما قال لها مين اللي زنبك؟ ابدًا. ما قال له مين بن زنيته؟ ابدًا ما سأل رجلا وقع في هذه الجريمة البشعة عن الطرف الاخر. ما دام لم يذكر في الدعوة - [00:02:13](#)

والعلم عند الله - [00:02:33](#)